

حتى درهم ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ
اربعين ^{وفاصلها} عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ما زاد على اثنتين فزكاة بحسب
ذلك فاذا كان الغالب على الوبق الفضة
فهو في حكم الفضة وان كان الغالب عليها
الغشبي فهو في حكم العروض ^{سائر ما} يعبرون
بمبلغ قيمتها نصابا **باب نمكة الذهب**
ليس مادون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحلا
على الحول ففيها نصف مثقالا فتم في كل
اربعين مثاقيل قرطان وليس فيما دون

اربعين

الاربعين
الاربعين

اربع مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقال امام
زاد على العشرين فزكاة بحسبها ^{في ثوب}
الذهب والفضة وحليها ^{بزره بوزن} وانبت منها الزكاة
باب نمكة العروض ^{سائر ما} الزكاة واجبة في عروض
التجارة ^{سائر ما} كما ينبت ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
كاملا ^{سائر ما} من العروض او الذهب ^{سائر ما} بها
للفقراء والمسكين ^{سائر ما} منها اذا كان النصاب كاملا
في طرفي الحول ^{سائر ما} فنقصا ^{سائر ما} فيما بين ذلك لا يسقط
الزكاة ^{سائر ما} وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
وكذلك يضم الذهب الى الفضة ^{سائر ما} بالقيمة العررض
حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة ^{سائر ما} وقال ابو يوسف ومحمد